# دور القضاء في عملية التحكيم

# The role of the judiciary in the arbitration process

م.د. سجاد عبد الحسين داود الحربة
كلية الكنوز الجامعة / قسم القانون

**الملخص:**
يعتبر التحكيم في عصرنا الحالي من أهم الوسائل لفض المنازعات مقارنتاً بالوسائل الأخرى كالوساطة والصلح والخبرة والتوفيق والقضاء والوكالة وذلك لما يمتاز به من مزايا اهمها السرعة والسرية واختيار اطراف النزاع المحكمين والقانون الواجب التطبيق على نزاعهم وتحديد المدة التي على المحكمين الالتزام بها لإصدار قرار التحكيم ، الأمر الذي دفع أغلب الدول الى تشريع قانون خاص بالتحكيم أو تضمين قوانينها باب خاص بالتحكيم كما في لبنان والعراق. واهتم المجتمع الدولي بالتحكيم وسارع الى عقد الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بالتحكيم وخاصة التحكيم التجاري والتحكيم البحري متقدما بذلك على وسائل فض المنازعات وأنشأ له المراكز والمؤسسات التحكيمية. ونلاحظ بنفس الوقت ان للقضاء دور مهم في مساندة اجراءات المحكمين واضفاء الشرعية لها وممارسة طرق الطعن القانونية والرقابة القضائية على هذه الاجراءات وأعمال المحكمين وعلى قرارات التحكيم وهو الذي يعطى الأمر بتنفيذها عن عدم تنفيذ هذه القرارات من أحد الاطراف. ونتيجة للتطور الكبير في العلاقات الدولية وخاصة العلاقات الاقتصادية والاستثمار والتنمية والتجارة الدولية ظهرت الحاجة الملحة الى سن قانون خاص بالتحكيم من قبل المشرعين العراقي و اللبناني أسوة بالتشريعات العربية والاجنبية.

Abstract:
Arbitration in our present time is one of the most important means of resolving disputes as compared to other means, such as mediation, goodwill, conciliation, judiciary and agency, for its most important merit. The international community was interested in arbitration and expedited the conclusion of arbitration conventions and treaties, in particular commercial arbitration and maritime arbitration, on means of dispute resolution and arbitration centers and institutions. At the same time, we note that the judiciary has an important role to play in supporting and

legitimizing court proceedings, exercising legal recourse and judicial control over such proceedings, arbitrators and arbitral decisions, which are ordered by the parties. As a result of the significant development of international relations, particularly economic relations, investment, development and trade, the urgent need for an Iraqi and Lebanese arbitration law alongside Arab and foreign legislation has emerged.

**الكلمات المفتاحية:** القرار التحكيمي، دور القضاء، دعوى الابطال ، arbitration .

**المقدمة:**

الأصل عند حدوث خلاف او نزاع بين طرفين فلا يجوز لاحدهما أن يأخذ حقه بيده بل يجب التوجه إلى جهة محايدة للفصل في النزاع وهذه الأخيرة هي المحكمة التابعة للدولة. واستثناء على ذلك يعترف المشرع أيضا بالتحكيم، حيث يسمح بأن تكون هذا الجهة المحايدة مكونه من شخص او مجموعة اشخاص يقوم الخصوم باختيارهم عادة ويطلق عليهم هيئة التحكيم اذا كانوا اكثر من شخص، واذا كان شخص واحد يطلق عليهِ المحكم[١]. يعتبر القضاء مظهر من مظاهر سيادة الدولة وهذا ما تنص عليه كل الدساتير بالعالم ، غير أن القوانين تقر لبعض الأفراد او لهيئات غير قضائية، بسلطة الفصل في بعض المنازعات في نطاق معين، وهو ما يدخل في إطار الوسائل البديلة لحل المنازعات. ويعد التحكيم من اهم الوسائل البديلة لحل النزاعات التي تنشأ من المعاملات التجارية او المدنية او الإدارية ، نظراً لما تتسم به هذه الوسيلة من مميزات التي يقدمها التحكيم للمحتكمين، كالسرعة في الإجراءات وقلة التكاليف، والثقة في المحكم وخبرته والسرية[٢].

يرجع تاريخ التحكيم الى اكثر من اربعة آلاف سنة، وعلى الرغم من التأكيد على الاساس القديم للتحكيم، الا انه لم يتوقف عن أن يكون طريق خاص لحل المنازعات كما هو الحال اليوم. و تكمن اهمية التحكيم لأنه يعتبر النظام البديل الاستثنائي الناجح للنظام القضائي في حسم كثير من المنازعات وخاصة فيما يتعلق منها بالقضايا التجارية. فيهدف دوماً إلى تمكين الاطراف من حقوقهم في أسرع وقت ممكن بطريقة بسيطة ومرنة وفقاً للقواعد المتعارف عليها وطنيا ودولياً. ويطلق عليه مسميات فرعية حسب طبيعة المنازعة التي يحكم بها، فإذا كانت المادة تجارية سمي تحكيماً تجارياً، وإذا كانت مدنية سمى تحكيماً مدنياً، وإذا كانت إدارية سمى تحكيماً إدارياً[٣]، كذلك يقسم من الناحية النوعية الى تحكيم داخلي و تحكيم دولي.

أن اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم يتميز بالطابع الاتفاقي والخاص، من ناحية كونه قضاء خاصاً لا يقوم إلا بوجود نزاع يتطلب التحكيم به، وتقتصر مهمة

المحكمين فيه على الفصل في موضوع النزاع دون ما يسبقه أو يرتبط به أو يتبعه، وينتهي دور التحكيم بمجرد الانتهاء من هذه المهمة، كما أن لا خلاف في أن التحكيم لا وجود له دون نص قانوني يقره المشرع، لذلك فقد عمدت الدول إلى تبني التحكيم كبرنامج لحل المنازعات في تشريعاتها الداخلية، في إطار قوانين خاصة مستقلة[٤]. أو في إطار قوانين المرافعات او أصول المحاكمات المدنية[٥]، وقد عالجت هذه التشريعات كل ما يتناول الاتفاق على التحكيم، وتحديد أشخاصه، والمنازعات التي يمكن أن تخضع له، وتحديد كيفية اختيار القواعد الموضوعية والإجرائية التي يخضع لها النزاع المعروض على التحكيم، بالإضافة إلى دور القضاء عبر المساعدة والعون في سبيل إزالة الصعوبات والمشكلات التي تعترض سير الخصومة التحكيمية، وتحديد الطرق والشروط الواجب توافرها لكي يتمكن القضاء من فرض رقابته على قرار التحكيم سواء من خلال مراجعته إما عن طريق الطعن فيه بطرق الطعن المتاحة في القرار التحكيمي، او بغير طرق الطعن، أو من خلال الأمر بتنفيذه عن طريق منحه الصيغة التنفيذية، وهذا ما يترك للقضاء مجالاً فسيحاً للعمل في دائرة التحكيم سواء قبل البداء بإجراءات التحكيم او بعد البدء بإجراءات التحكيم وقبل صدور القرار التحكيمي او بعد صدور القرار التحكيمي.

**اهمية البحث:**

يعتبر التحكيم من المواضيع القانونية المهمة من حيث اهميتها في المجال الاقتصادي العالمي الحديث، والطريق الاسرع للانفتاح على الاستثمارات الخارجية. فالمستثمر الاجنبي لا يطمئن على امواله ومشاريعه من الجانب القانوني والقضائي ولا يغامر ولا يقدم على التعاقد مع الطرف الذي لم يعط اي اهتمام لمثل هذه المواضيع، فلا بد من قانون للتحكيم ينسجم مع القوانين الوطنية للدول الأخرى. تكمن اهمية هذا البحث في انه يطرق موضوعاً هاماً من مواضيع التحكيم هو مسألة علاقة السلطة القضائية بعملية التحكيم والرقابة القضائية عليها، فيسلط الضوء على دور القضاء قبل البدء بإجراءات التحكيم وبعد البدء بإجراءات التحكيم ، كذلك دور القضاء قبل صدور القرار التحكيمي و بعد صدور القرار التحكيمي ، من خلال دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون اللبناني فقها واجتهاداً من حيث الاساس والتطرق في بعض الاحيان لبعض القوانين والاجتهادات الاخرى، حيث لا يخفى على احد كون القانون اللبناني قد عالج التحكيم منذ فترة طويلة والقضاء اللبناني له باع طويل في هذا المجال. وان قانون اصول المحاكمات اللبناني الصادر سنة ١٩٨٣ قد ميز بين التحكيم الداخلي والتجاري الدولي في المواد( ٧٦٢-٨٠٨ ) بالنسبة إلى التحكيم الداخلي والمواد

(٨٠٩- ٨٢١) بالنسبة للتحكيم الدولي. أما قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ فقد عالج التحكيم في المواد (٢٥١-٢٧٦) التي تناولت التحكيم الداخلي دون الإشارة إلى التحكيم الدولي.

**إشكالية البحث:**

يثير موضوع البحث إشكالية أساسية تتفرع عنها عدة تساؤلات قانونية وفق الآتي:

١- هل إن المهمة التحكيمية مستقلة تماماً في عملها عن القضاء ؟

٢- هل إن هذه الاستقلالية في عملية التحكيم تغنيه عن اللجوء إلى القضاء ؟

٣- هل إن القرار التحكيمي ينفذ مباشرة بدون اللجوء إلى القضاء ؟

٤- هل إن دور القضاء في التحكيم محتمل أم مؤكد؟

٥- هل يغلب على هذا الدور طابع المساعدة أم المعاونة أم الرقابة أو كلها معاً؟

**منهج البحث**

يستخدم البحث المنهج الوصفي التحليلي وذلك لتحليل النصوص واستخلاص الأحكام الملائمة. كما يقارن البحث بين القوانين وأحكام المحاكم لوصول لأفضل الحلول باستخدام المنهج المقارن.ويستخدم البحث أيضا المنهج الاستنباطي وذلك بدراسة المسلمات ثم الانتقال إلى الجزئيات والوصول إلى حكم فيها أي نقل الاستنتاج من الكل إلى الجزء. وكذلك المنهج الاستقرائي برصد الملاحظات والحكم فيها والوصول بعد ذلك إلى قياس الأمور المشتركة معها ونقل الحكم إليها.

**خطة البحث:**

نقسم هذه الدراسة الى مبحثين :

المبحث الاول : دور القضاء في التحكيم قبل صدور القرار التحكيمي

المطلب الاول : دور القضاء في تشكيل الهيئة التحكيمية

المطلب الثاني: دور القضاء اثناء اجراءات التحكيم

المبحث الثاني: دور القضاء بعد صدور القرار التحكيمي

المطلب الاول: دور القضاء في نطاق الطعن بالقرار التحكيمي.

المطلب الثاني : دور القضاء في نطاق تنفيذ القرار التحكيمي

**المبحث الاول :دور القضاء في التحكيم قبل صدور القرار التحكيمي**

**The role of the judiciary in arbitration prior to the award**

التحكيم هو احد اهم الوسائل لحل المنازعات وذلك بسبب ما يتمتع به من مزايا سواء من ناحية السرعة و قلة التكاليف وغيرها من الصفات، لكن هذا لا يعني الاستغناء بشكل تام عن القضاء الوطني، فالتحكيم لا يمكن أن يكون مستقلاً بشكل مطلق عن القضاء الوطني صاحب الاختصاص الأصيل بحل المنازعات ، وبما ان الاجراءات التحكيمية لا تختلف عن الاجراءات القضائية التي هي مجموعة من

الاجراءات القانونية التي تنتهي بصدور الحكم القضائي الذي يخضع بدوره الى الرقابة القضائية من درجة أعلى من القضاء الذي أصدره، فالإجراءات و القرار التحكيمي ايضا يخضع لرقابة القضاء.
تمتلك هيئة التحكيم سلطات موضوعية تمارسها أثناء السير بالإجراءات في المواعيد المحددة، وتفرض رقابة مستمرة على الاطراف لتنفيذها والسير فيها ابتداءاً من الجلسة الاجرائية الأولى وتقديم عريضة الدعوى والاعتراضات ثم المرافعات وتقديم المستندات وادارة الجلسات واجراء التحقيقات وسماع شهادة الشهود والاستعانة بالخبراء ثم انهاء الاجراءات بإصدار قرار التحكيم الذي ينهي الخصومة. وهيئة التحكيم لا تقف سلطاتها باختيار شكل الاجراءات وانما تمارس مهامها أثناء سير الاجراءات انطلاقا من الطابع القضائي لمهامها من خلال فرض الرقابة المستمرة بإجبار الخصوم على الالتزام بالمراحل الاجرائية الواجبة الاتباع ملتزمة بالنصوص القانونية التي تقرر صحة الاجراءات التي تختلف نوعا ما عن اجراءات الدعوى التي ترفع أمام المحكم العادية، فقوام مسيرتها رهن بما أتفق عليه الاطراف في اتفاق التحكيم التي يتوجب على هيئة التحكيم اتباعها. وفي حال لم يوجد اتفاق بشأن الاجراءات الواجب اتباعها فأن هيئة التحكيم هي التي تحدد الإجراءات الملائمة بما لا يعارض قواعد النظام العام والنصوص القانونية، ومن ذلك يتضح لنا ضرورة أن يتدخل قضاء الدولة بما له من سلطة عامة لتجاوز العقبات التي قد تعترض عملية التحكيم كما ان جميع هذه الاجراءات التحكيمية وما يترتب عليها من آثار لا بد أن تخضع لقدر من رقابة القضاء الوطني[٦]، ومن هنا نشأ مبدأ دور القضاء بالتحكيم.. إلا أن السؤال الذي يثور هنا: هل يمكن لقضاء الدولة أن يتدخل قبل انطلاق الخصومة التحكيمية وما هو الدور المنوط به في هذه المرحلة؟
للإجابة على هذا التساؤل سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين :

**المطلب الاول : دور القضاء في تشكيل الهيئة التحكيمية**

**Role of the judiciary in the composition of the arbitral tribunal**

حتى تكون العملية التحكيمية ناجحة وصحيحة فلا بد ان تبدأ بداية صحيحة، من خلال اختيار الهيئة التحكيمية بشكل دقيق، من حيث الكفاءة في ادارة العملية التحكيمية من اجل التوصل الى قرار تحكيمي صحيح وعادل. ان الخطوة الاولى والاساسية في عملية التحكيم هو اتفاق اطراف العلاقة القانونية على فض منازعاتهم تحكيماً بواسطة هيئة تحكيم، وهذا الهيئة يتم اختيارها من خلال بند التحكيم ، أو يتفقون على طريقة لاختيارها، أو يفوضون الامر لشخصاً ثالثاً في اختيارها وقد لا يتفقون مطلقا فتتكفل المحكمة المختصة بنظر النزاع بتشكيل هيئة

التحكيم. وهيئة التحكيم عبارة عن : عدد المحكمين الذين تتكون منهم هيئة التحكيم وقد تشكل من محكم واحد وذلك طبقا لإرادة اطراف اتفاق التحكيم [٧]. وبناء على ذلك يثار التساؤل من هو المحكم الذي تتكون منه هيئة التحكيم؟ وماهي الشروط الواجب توفرها في المحكم؟

**اولاً: تعريف المحكم**

المحكم: عبارة عن الشخص الطبيعي الذي يتمتع بثقة الاطراف المتنازعة الذين أولوه مهمة الفصل في خصومة قائمة بينهم، مقابل اجور تدفع اليه من قبلهم ، واذا اسند الخصوم مهمة التحكيم لشخص معنوي كهيئة أو مركز، أو مؤسسة تحكيم فأن هذا الشخص المعنوي ليس بهيئة التحكيم وإنما يبقى المحكم هو الشخص الطبيعي المنتمي للشخص المعنوي ويبقى دور الشخص المعنوي دور تنظيمي لمهمة التحكيم[٨]، وقد عرفت محكمة النقض المصرية في قرار لها المحكم (بانه شخص ليس طرفا في خصومة التحكيم يتمتع بثقة اطراف التحكيم ويفصل فيما شجر بينهم بحكم يحوز حجية الشيء المحكوم به بمجرد صدوره)[٩].

**ثانياً : الشروط القانونية للمحكم .**

حدد القانون شروط قانونية واجبة التوفر في المحكم كي يستطيع تولي مهمة التحكيم كي يتمتع بثقة الخصوم والقضاء ومن اهم هذه الشروط هي :

١. ان يكون المحكم شخصا طبيعيا، سواء كان وطنيا أو اجنبيا، رجلا ام امرأة، موظفا أو غير موظف[١٠]. والسبب في ذلك هو رغبة المشرع في إضفاء الطابع الشخصي على التحكيم وإبراز الثقة المتبادلة بين الطرفين. وهذا ما نصت علية المادة (٧٦٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني "لا تولى مهمة المحكم لغير شخص طبيعي، واذا عين عقد التحكيم شخصا معنويا فتقتصر مهمته على تنظيم التحكيم"، بالمقابل يفهم انه لا يمنع ان يكون المحكم شخصا معنويا، لكن دوره يقتصر على تنظيم التحكيم، أي الاشراف التنظيمي والإداري البحث على عملية التحكيم التي يتولاها محكم أو محكمون من الأشخاص الطبيعيين سواء تم تعينهم من الخصوم مباشرة أو من قبل مؤسسة التحكيم ذاتها[١١]. بينما لم يتطرق المشرع العراقي إلى صفة الشخص المعنوي كمحكم، رغم أهميتها وخاصة بعد انشاء الكثير من المراكز والمؤسسات التحكيمية.
٢. يجب ان يتمتع المحكم بالأهلية فلا يجوز ان يكون المحكم قاصرا أو محجورا عليه أو محروما من حقوقه المدنية أو مفلسا ما لم يرد له اعتباره [١٢] . حيث تتجه غالبية القوانين واحكام التحكيم إلى ضرورة توافر الاهلية الكاملة في المحكم وان لم تخصها صراحة يصار إلى القوانين المدنية في تحديدها

٣. يجب ان يكون المحكم ليس قاضيا من حيث الاصل، الا بأذن من مجلس القضاء الاعلى ، وهذا ما نصت به المادة (٢٥٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي[١٣] ، وسبب ذلك هو ابعاد القضاة عن مواطن الشبهات حرصا على كرامتهم وسمعتهم[١٤]. والاستثناء بالنص هو ان يكون المحكم من رجال القضاء بعد حصول موافقة مجلس القضاء الأعلى على تعيينه محكماً، وتجدر الإشارة أن المشرع اللبناني لم يوجب هذا الشرط في المحكم بنص في القانون.
٤. يجب ان يمتلك المحكم الكفاءة والخبرة حتى يستطيع ان يحكم في النزاعات التي تعرض عليه ، يجب أن يمتلك الخبرة والمؤهلات العلمية والعملية في التحكيم، ويفضل ان يكون صاحب اختصاص مثال ذلك كأن يكون تاجرا للفصل في قضايا التجارة والعقود التجارية، أو أن يكون مهندسا بالنسبة إلى المنازعات التي تحصل في قضايا العمران والبنى التحتية، أو رجل قانون في العقود التي تنشأ عنها منازعات في صياغة العقود وخاصة عقود الاستثمار والمفاوضات الخاصة بها. ويفضل أن يجيد لغة الحوار الخاصة بالنزاع، كان يجيد اللغة الإنكليزية عندما تكون لغة الحوار اللغة الانكليزية وكذلك بالنسبة للغات الاخرى.
٥. يجب ان يكون المحكم مستقلا في عمله لا تهمه التأثيرات الجانبية والضغوطات اياً كان مصدرها. وعليه عدم قبول المهمة التحكيمية التي بها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة له مادية كانت أم معنوية في القضية موضوع النزاع، وان لا توجد له علاقة مالية أو مهنية أو اجتماعية مع اطراف النزاع، كما لا يجوز له ان يكون خصما وحكماً في ذات الوقت. وعليه فإن المحكم يجب أن يكون حياديا ونزيها ولا ينحاز إلى طرف دون الطرف الاخر وانما عليه أن ينحاز إلى الحق أينما وجد، وذلك لان المحكم يمارس وظيفة القضاء الخاص، واهم ما يمتاز به القضاء هي سمة الحياد التي توفر للخصوم الاطمئنان على حقوقهم . وخيراً فعل المشرع المصري عندما أوجب شرط الاستقلالية والحياد في المحكم عندما ألزمه بان يفصح عند قبوله مهمةالتحكيم عن أي ظرف من الظروف التي تثير الشكوك حول استقلاله وحياده[١٥].

**ثالثاً: طريقة تشكيل هيئة التحكيم .**

اكد المشرع العراقي و اللبناني[١٦] على وجوب أن يكون عدد الهيئة التحكيمية وترا، اي ( مفرد). والغاية من هذا الشرط في حالة انقسام الآراء بين المحكمين يكون للأغلبية دور في اصداراهم القرار التحكيمي. وان القرار التحكيمي الصادر من هيئة تحكيمية متكونة من عدد زوجي يعتبر قراراها باطل[١٧].اما من حيث الاطراف الذين لهم الحق في اختيار الهيئة التحكيمية هم:

١. اطراف النزاع : من حيث الاصل يكون لأطراف النزاع الحق باختيار كل طرف محكم عنه ، مع اتفاق الطرفين على اختيار المحكم الثالث، أو يتركا امر اختيار المحكم الثالث للمحكمين ليتم تشكيل هيئة التحكيم. ويثبت ذلك من خلال اتفاق التحكيم مباشرة بأشخاصهم أو بصفاتهم والتعيين بالصفة مشروط فيه أن تكون الصفة قاطعة الدلالة على شخص المحكم، كان يعين نقيب المحامين العراقيين. اما اذا جاء في الاتفاق صفة معينة للمحكم يمكن أن تتوافر في أكثر من محكم، فان تعيين المحكم يعد باطلا في هذه الحالة لعدم تعيين المحكم في اتفاق التحكيم، وهذا ما أوجبه المشرع اللبناني[١٨] واكد عليه الاجتهاد اللبناني[١٩]، بالمقابل نلاحظ ان المشرع العراقي لم يطلب التدخل في اختيار المحكم أو المحكمين باعتبار هذا الامر متروكا لاتفاق الخصوم على التحكيم لحسم خلافاتهم. كذلك يمكن ان يفوضوا الخصوم طرف ثالث لتنظيم التحكيم وهو الذي يقوم بتعيين المحكم أو المحكمين، ثم يعرض أسمائهم على الأطراف في المرحلة الأولى. ويكون تعيينهم بشكل نهائي بعد أن يوافق الخصوم على تعيينهم[٢٠].

٢. القضاء: من حيث الاستثناء يكون للمحكمة دور في اختيار هيئة التحكيم وذلك في حالة عدم الوصول الى حل في تحديد المحكمين من قبل اطراف النزاع عند وقوع النزاع لأي سبب كان، وهذا ما اكد عليه المشرع العراقي و اللبناني[٢١]. واكدت عليه قرارات محكمة التمييز الاتحادية[٢٢] ، والغرفة الابتدائية في بيروت[٢٣]. ومن الملاحظ ان المشرع العراقي و اللبناني لم يواكبوا التطور الحاصل في مجال التحكيم من حيث وجود مراكز ومؤسسات تحكيم متخصصة بإمكانها إدارة العملية التحكيمية برمتها وتخفيف العبء عن القضاء الرسمي بنظر الدعاوى التحكيميــة.

يتضح من ما تقدم ان للقضاء بشكل عام دوراً اساسياً في تشكيل الهية التحكيمية، سواء من حيث تحديد صفات المحكم واختياره، او من حيث الية تشكيل الهيئة التحكيمية والرقابة على تطبيق النصوص القانونية التي تنظم هذه الامور.

**المطلب الثاني: دور القضاء اثناء اجراءات التحكيم**

**Role of the judiciary during arbitral proceedings**

إن دور القضاء في التحكيم لا يقتصر على تشكيل الهيئة التحكيمية، ولكنه يمتد ليشمل مرحلة السير بإجراءات التحكيم بدءاً باتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية أثناء التحكيم، فيتدخل إن لم يقم الطرف المعني بها ليأمره بتنفيذ التدبير المطلوب منه وكذلك الأمر بها مباشرة متى ما طلب الأطراف المحتكمون أو هيئة التحكيم ذلك، ومروراً بطلب رد المحكم ، وعزله، وبأسباب رد الحكم، وبالمحكمة

المختصة بالنظر في طلب رد المحكم ، وأسبابه وصولاً إلى الآثار المترتبة على طلب الرد المتعلق بإجراءات التحكيم والدور الذي تلعبه المحكمة في إنهاء مهمة التحكيم، إضافة إلى بيان أدلة الإثبات وذلك بطلب الشهود والاستماع إليهم، وفيما إذا كان هناك تزوير في أحد مستندات الخصومة وتقدم أحد الطرفين المحتكمين بادعاء ذلك، وصولا إلى إمكانية تمديد مهلة التحكيم ، وبالتالي إن دور القضاء يمتد إلى المراحل التحكيمية كلها متمثل بالمساندة والمساعدة لهيئة التحكيم، علية يتطلب تقسيم هذا المطلب عدة فقرات وفق للآتي:

**اولاً: اتخاذ الاجراءات الوقتية والتحفظية اثناء السير بإجراءات التحكيم.**

يرى البعض[٢٤] ان اتفاق التحكيم يعطي الولاية للهيئة التحكيمية من اتخاذا كافة الاجراءات الوقتية والتحفظية الخاصة بالمنازعات المستعجلة المتعلقة بالحق محل النزاع المحكم فيه استناداً لإرادة الاطراف ولا حاجة للجوء الى القضاء ، والبعض الآخر يرى[٢٥] ان الاتفاق على التحكيم يكون قاصراً على النزاع على موضوع الحق ولا يمتد الى المنازعات المستعجلة التي تثار اثناء النظر فيه والتي هي من اختصاص القضاء لكون هذا الاجراء يحتاج الى الاجبار الذي تفتقر اليه هيئة التحكيم، بالتالي لا يمكن للهيئة التحكيمية الاستغناء عن القضاء لان الهيئة التحكيمية لا تملك سلطة الزامية في مواجهة الأطراف وفي مواجهة الغير، مما يعني أن تدخل القضاء أمر لابد منه، في اتخاذ التدابير الوقتية أو التحفظية. وقد استقر القضاء الفرنسي على ان شرط التحكيم لا يمنع القضاء من النظر في الأمور المستعجلة حتى ولو كانت خصومه التحكيم قد بدأت بشكل فعلي[٢٦]. وقد اشار المشرع العراقي و اللبناني[٢٧] الى رجوع المحكمين الى المحكمة المختصة في مسائل الانابات القضائية التي قد تقتضيها الفصل في النزاع أو اذا اقتضى الأمر اتخاذ اجراءات التي تترتب على تخلف الشهود أو الامتناع عن الاجابة، وكذلك في حالة الدفع من احد الخصوم بتزوير ورقة او مستند عرض على المحكمين اثناء قيامهم بمهمة التحكيم فلابد من عرض الأمر على المحكمة المختصة لأجراء الاكتتاب والمضاهاة واتخاذ الاجراءات الجزائية عند حصول التزوير فعلاً. وفي هذه الحالة يقوم المحكمون بوقف عملهم ويقف سريان المدد المحددة إلى أن يصدر حكم بات في هذه المسألة[٢٨]. ونحن نرى بما إن فلسفة نظام التحكيم تقوم على التراضي والاتفاق وهذا يتعارض مع ما تحتاجه الاجراءات الوقتية والتحفظية من قسر وقهر في اغلب الاحيان فبتالي يكون قضاء الدولة هو صاحب الاختصاص الأصيل بهذه السلطة، ولذلك يتعين أن تتم هذه التدابير تحت رقابة وإشراف الدولة ، بل إن اختصاص هيئات التحكيم بهذه التدابير يعد خروجاً على هذه المفاهيم ويحتاج إلى درجة عالية من الثقة القانونية في عدالة المحكمين.

**ثانياً: دور المحكمة في انهاء مهمة المحكم قبل صدور قرار التحكيم.**

الأصل في التحكيم أن تنتهي مهمة المحكم أو الهيئة التحكيمية بشكل طبيعي بصدور القرار التحكيمي الفاصل في المهمة التحكيمية وفقا لاتفاق التحكيم شرطا كان ام مشارطة. وقد ذكر المشرع اللبناني هذا الأمر بنص المادة (٧٩٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني بالقول: بصدور القرار التحكيمي تخرج القضية عن يد المحكم. أما المشرع العراقي فلم يخص انتهاء مهمة المحكم أو الهيئة التحكيمية بصدور القرار التحكيمي، وجاء قانون المرافعات المدنية خاليا من ذلك، الأمر الذي يتطلب من المشرع الالتفات لذلك بنص قانوني. لكن هناك حالات ينتهي بها دور المحكم قبل صدور القرار التحكيمي وانتهاء الخصومة، بالتالي يكون للقضاء دور في ذلك ، وهذه الحالات هي :

١. في حالة وفاة المحكم او فقدان اهليته او احد الشروط او الصفات التي يتطلبها القانون التي عين المحكم على اساسها، او قيام مانع يحول دون مباشرته لمهامه كالمرض أو العجز الصحي الحاصل أثناء سير الإجراءات، أو حصول المحكم على وظيفة آلت اليه لا يمكن الجمع بينها وبين التحكيم، كما لو شغل وظيفة عامة لا يمكن الجمع بينها وبين صفة محكم، أو حرمانه من استعمال حقوقه المدنية في حال حبسه أو اشهار افلاسه دون أن يرد اليه اعتباره[٢٩].ويلاحظ أن التشريعين اللبناني والعراقي متطابقان بهذا الحكم، إلا أن المشرع العراقي لم يستخدم كلمة (الوفاة) وانما استخدم عبارة (السبب القهري) للدلالة على الوفاة قبل إصدار المحكم أو الهيئة التحكيمية قرار التحكيم [٣٠].

٢. في حالة امتناع المحكم عن مواصلة التحكيم بموجب سبب جدي او عذر مقبول ، كالمرض او السفر لفترة طويلة او وجود سبب يؤدي الى عدم استقلاليته و حيادتيه[٣١] .وبخلاف هذه الاسباب لا يجوز له الامتناع عن التحكيم بعد قبول المهمة، وان حدث ذلك جاز مطالبته بالتعويض من قبل المتضرر وهذا ما اكد علية المشرع اللبناني بالمادة (٢٦٩) من قانون اصول المحاكمات المدنية[٣٢] ، لكن بنفس الوقت اكدت المادة(٧٨١) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني بانتهاء الخصومة التحكيمية بين اطراف النزاع عند امتناع المحكم على عكس المشرع العراقي الذي لم ينص على ذلك عند امتناع احد أو أكثر من المحكمين عن مواصلتها، بل اجاز لأي من الخصوم مراجعة المحكمة المختصة بنظر النزاع لتعيين المحكم أو المحكمين البدلاء من قبلها بموجب دعوى قضائية وفقا لإجراءات رفع الدعوى وان يتم دعوة الخصوم بجلسة تعقد لهذا الغرض ويكون قرار المحكمة المختصة بهذا

الخصوص قطعي وغير قابل لأي طعن. ونرى ان المشرع العراقي كان موفق على نظيره اللبناني بهذه الجزئية.

٣. طلب عزل المحكم: المقصود بعزل المحكم هو (أن يسحب المحتكمين مجتمعين من المحكم مهمة الفصل في النزاع الذي عرض عليه من قبلهم في أية مرحلة ، سواء كان تعيينه من قبلهم، أو بواسطة القضاء، أو طرف ثالث، بعد قبوله المهمة التحكيمية وقبل صدور قرار التحكيم). ويمكن عزل المحكم بصورة صريحة كما يجوز ان يتم بصورة ضمنية بتعيين محكم بديل له طبقا للإجراءات المتبعة في اختيار المحكم، وعزل المحكم حق ثابت الأطراف النزاع على أن يكون لأسباب واضحة وجوهرية موجبة للعزل[٣٣]. كما لا يجوز عزل المحكم أو المحكمين إلا باتفاق جميع الأطراف سواء كان تعيينهم من قبلهم أو بواسطة القضاء ام تم بواسطة طرف ثالث، كذلك اتفاقهم جميعا على المحكم أو المحكمين البدلاء، ولا يجوز لأحد أطراف النزاع عزل المحكم بإرادته المنفردة بعد تعيينه، سواء كان التحكيم وطنيا أم دوليا، ولا يلزم الخصوم ببيان الاسباب التي أدت إلى عزل المحكم[٣٤]، وتنتهي المهمة التحكيمية ومهمة المحكم بعزله. سواء كان الاتفاق بنداً تحكيمياً أم عقدا تحكيمياً[٣٥]، يمكن أن يتم عزله في أي مرحلة كانت عليها إجراءات التحكيم ولا يشترط ذكر الاسباب[٣٦]، لكن التساؤل الذي يطرح حول أثر عزل المحكم على المهمة التحكيمية؟ فاذا كان العزل صدر قبل صدور القرار التحكيمي فلا يترتب على عزل المحكم عدم الاعتداد بالإجراءات التي قام بها ذلك المحكم باعتبار أن المحكم البديل عليه أن يكمل ما بدء به المحكم المعزول ،لكن اذا صدر قرار التحكيم بعد عزل المحكم فالقرار يكون باطلا[٣٧]. يلاحظ وجود تباين بين التشريع العراقي و اللبناني، ففي التشريع اللبناني يؤدي عزل المحكم إلى انتهاء الخصومة في التحكيم، ولحين تعيين محكم بديل، أما في التشريع العراقي فيودي عزل المحكم إلى تمديد مدة النظر في النزاع إلى مدة أخرى لحين تعيين المحكم البديل، و نحن نذهب إلى ما ذهب اليه المشرع العراقي الذي أخذ بعين الاعتبار سمات التحكيم من السرعة في فض النزاع وسهولة الاجراءات التحكيمية.

٤. في حالة رد المحكم او اقالته عن النظر في القضية في حالة الشك والريبة في حيادية المحكم وعدم استقلاليته بسبب وجود علاقة مودة او عداوة بينه وبين احد اطراف النزاع ويعتبر رد المحكم هذا نظام القانوني احد الوسائل الرقابة القضائية على المحكم، ويتم هذا الامر من خلال قرار قضائي من المحكمة المختصة بنظر النزاع(محكمة البداءة) بناء على طلب احد اطراف التحكيم

عند تحقق اسباب الرد التي حددها المشرع والتي هي مشابهة لأسباب رد القاضي[٣٨]. ويترتب على طلب الرد عدم استمرار المحكم بالنظر بالنزاع لحين صدور القرار القضائي الذي يكون قابل للتميز. علماً ان قرار رد المحكم يؤدي الى انهاء الخصومة التحكيمية بالتشريع العراقي و اللبناني.

٥. في حالة انتهاء الفترة الزمنية المحددة من قبل الخصوم لإصدار القرار التحكيمي، حيث على المحكم أو هيئة التحكيم التقيد بهذه الفترة، لأن الهيئة التحكيمية ليست هيئة دائمة مثل محاكم الدولة عملها يستمر إلى ما لا نهاية وانما ينتهي بإصدار القرار التحكيمي. وفي حالة لم يحصل اتفاق على الفترة الزمنية تتكفل المحكمة المختصة بنظر النزاع بتحديدها، وللخصوم أن يتفقوا على تمديد الفترة اتفاقا أو قضاء. وقد أجاز المشرع العراقي للخصوم تمديد هذه الفترة قبل انتهائها[٣٩] ، يلاحظ أن المشرع العراقي ألزم الخصوم على الاتفاق على تحديد مدة التحكيم وعلى أن تنهي الهيئة التحكيمية مهمتها خلاله، وفي حالة عدم اتفاقهم على ذلك ألزم هيئة التحكيم أن تنجز مهمتها التحكيمية بغضون ستة أشهر، وعدم اصدارها لقرار التحكيم خلال هذه المدة يؤدي إلى انقضاء عقد التحكيم. وللمحكمة المختصة (البداءة) صلاحية تمديد الفترة المحددة لهيئة التحكيم أو تمديدها لإصدار قرارها في حالة عدم الاتفاق على فترة معينة من قبل الخصوم، وفي حالة لم تصدر الهيئة قرارها خلال هذا الفترة فان الولاية الممنوحة لهيئة التحكيم تزول وفي هذه الحالة لا يحق لها اصدار قرار التحكيم بعدها، وإذا ما اصدرته بعد مضي المدة المحددة فيحق للخصوم التمسك ببطلان هذا القرار[٤٠] ، كما اكدت على ذلك محكمة التمييز الاتحادية في قراراتها[٤١]. اما المشرع اللبناني[٤٢] فقد أعطى لأطراف النزاع سلطة تحديد مهلة التحكيم وعلى المحكم فردا كان أم هيئة الالتزام بها ويشترط أن ترد هذه المهلة في اتفاق التحكيم بندا كان أم عقدا (شرطاً أم مشارطة)، ويلاحظ أيضا أن المشرع لم يرتب اثرا على عدم ذكر مهلة التحكيم في اتفاق التحكيم وذلك لأنه تكفل بإعطاء حلا للمهلة عندما يخلو الاتفاق منها أو كان تحديدها مطلقا، وحددها بستة أشهر من تاريخ قبول آخر محكم لمهمة التحكيم اذا كان المحكم فردا، أما اذا كانت هيئة تحكيم فإنها لا تبدأ لمجرد قبول آخر محكم للمهمة وإنما بقبول أعضاء الهيئة جميعا لها. كما أنه يمكن للخصوم تمديد مهلة التحكيم باتفاقهم جميعا وممكن أن يكون هذا الاتفاق صريحا أي بالكتابة يحدد له موعدا نهائيا شأنه شأن الموعد الأصلي، أو ضمنيا كان يحضر الخصوم جميعا أمام هيئة التحكيم بعد فوات المدة الاصلية وتبدأ البحث بالمهمة، أو يقدمون لوائح أو مستندات جديدة تدل على إعلان ضمني عن

ارادتهم مجتمعين على التمديد[٤٣]، وتتجه إرادة الخصوم رغم ذلك إلى الاحتفاظ بالاختصاص التحكيمي فإنه يتوجب عليهم عندئذ إنشاء اتفاق تحكيم جديد سواء كان ذلك على شكل بند أو عقد تحكيمي[٤٤]، وهذ ما اكد علية الاجتهاد اللبناني[٤٥] لكن السؤال الذي يثار اذا لم يصدر المحكم أو الهيئة التحكيمية قرار التحكيم بعد اعطائهم التمديد فترة زمنية اضافية هل يحق للخصوم المطالبة بفترة زمنية اضافية ثانية؟ لم يشر المشرع اللبناني إلى ذلك ولم يشر إلى عدد مرات تمديد المهلة، بالتالي نرى إن يكون التمديد للفترة الزمنية لمرة واحدة فقط وذلك لان اهم ما يميز نظام التحكيم هو السرعة واختصار الوقت.

**المبحث الثاني: دور القضاء بعد صدور القرار التحكيمي**

**The role of the judiciary following the arbitral award**

يعد من اولويات دور القضاء بعد صدور القرار التحكيمي هي الرقابة على القرار التحكيمي ، لأن القرار التحكيمي يعامل نفس معاملة الحكم القضائي من حيث جواز الطعن فيه بطرق الطعن التقليدية .لكن يجب ان لا ننسى ان الغاية من نظام التحكيم والمتمثلة بصفة رئيسية في تلافي إجراءات وتعقيدات الخضوع للقضاء، إذ لا يعقل أن يجيز المشرع للأفراد الاتفاق على التحكيم لتفادي هذه الإجراءات ثم يجبرهم بعد ذلك على سلوك الطريق الذي حاولوا تفاديه منذ البداية[٤٦]. وفي المقابل لا يمكن القول أيضاً بأن القرار التحكيمي سوف يكون محصناً من أية وسيلة من وسائل الرقابة عليه و الطعن به لأن ذلك يعني إعطاء حصانة مطلقة للقرار التحكيمي فيرتفع إلى مرتبة أعلى من مرتبة الحكم القضائي، فضلاً عن منافاته للاعتبارات التي تقضي بوجوب تمكين الخصوم من مراجعة أي حكم يصدر بحقهم. وعليه يتم ممارسة رقابة القضاء اللاحقة على صدور القرار التحكيمي من خلال طرق الطعن بالقرار التحكيمي ، و تنفيذ الحكم التحكيمي حيث تمثل هذه المرحلة أحد أهم مظاهر الدور التكاملي بين القضاء والتحكيم ويمارس فيها القضاء دوراً رقابياً فعالاً عند نظره الطعون المقدمة، وبهدف تجسيد ما تقدم سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين الاول دور القضاء في الطعن بالقرار التحكيمي، والثاني دور القضاء في نطاق تنفيذ القرار التحكيمي.

**المطلب الاول: دور القضاء في نطاق الطعن بالقرار التحكيمي**

**The role of the judiciary in the scope of the challenge of the arbitral award**

بعد صدور القرار التحكيمي قد يحصل عدم الرضا من قبل احد أطراف النزاع بهذه الحالة اجاز المشرع العراقي و اللبناني[٤٧] الطعن بالقرار التحكيمي لصاحب

المصلحة ومن هنا يتضح دور القضاء في نطاق الطعن بالقرار التحكيمي . وهناك طرق عديدة للطعن بالقرار التحكيمي وهي كالاتي:

**اولاً: الطعن بطريقة البطلان (دعوى البطلان)[٤٨].**

يعتبر الفقه ان الطعن بالبطلان طريق خاص من طرق الطعن الخاصة بالقرارات التحكيمية[٤٩] لأنها لا تكون جزءاً من هيكل خصومة التحكيم أو مرحلة من مراحلها، كما أنها تتميز بأنها تتوجه إلى الحكم كعمل قانوني بصرف النظر عما يتضمنه الحكم من خطأ في التقدير. والعيوب التي يجوز التمسك بها بدعوى البطلان يجب أن تكون خطأ في الإجراء، إذ هذه وحدها هي التي تؤدي إلى بطلان الحكم، أما الخطأ في التقدير فأنه، مهما كانت جسامته، لا يؤدي إلى بطلان الحكم وبالتالي لا يجيز رفع دعوى بطلانه[٥٠]. ومن ناحية سلطة المحكمة المختصة بنظر دعوى أو الطعن بالبطلان، نجد أن سلطة المحكمة الناظرة بدعوى البطلان تقتصر على التحقق من توافر أو عدم توافر أحدى حالات البطلان المنصوص عليها بالقانون[٥١] و التي وردت على سبيل الحصر ولا يجوز الطعن بالبطلان دون ان تتوفر احد هذه الاسباب. كما لا تملك المحكمة سلطة النظر في الوقائع والفصل بالخصومة بين طرفي النزاع أو في صحة ما أنتهى إليه الحكم التحكيمي. وهذا الطعن او الدعوى من اختصاص محكمة الدرجة الثانية[٥٢].

**ثانياً : الطعن بالاستئناف:**

الطعن بالاستئناف يعني اعادة النظر بالنزاع الذي صدر به قرار تحكيمي من قبل الهيئة التحكيمية التي انهت الخصومة، والمحكمة المختصة بنظر الطعن الاستئنافي هي محكمة الاستئناف التابعة لها محكمة البداءة التي تنظر النزاع ، وتصدر محكمة الاستئناف قرار اما بتعديل القرار التحكيمي او رد الطعن[٥٣]. وان مقدم الطعن يتمتع بحرية كاملة بأثارة ما يشاء من اسباب سواء كانت اسباب شكلية او اسباب موضوعية او قانونية[٥٤] ولقد نظم المشرع العراقي في المادة (٢٧٥) من قانون المرافعات طرق الطعن القانونية بالقرار التحكيمي و التي من ضمنها الاستئناف مستثنياً منها اعتراض الغير، كذلك نظم المشرع اللبناني في المواد (٧٩٨-٨٠٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية ، ويلاحظ ان القانونين قد حددت فيها ملهة الطعن ب(٣٠) يوم بعد التبلغ بالقرار التحكيمي المعطى صيغة التنفيذ . كما يمكن الاتفاق صراحتا او ضمناً بين اطراف النزاع على عدم استئناف القرار التحكيمي من خلال البند التحكيمي او الاتفاق اللاحق بعد صدور القرار التحكيمي، ويكون هذا الاتفاق ملزم للطرفين مالم يكن سبب الطعن متعلق بالنظام العام. ونلاحظ ان المشرع اللبناني قد ميز بين التحكيم العادي و التحكيم المطلق حيث ان الاصل بالتحكيم العادي هو قابل للطعن الاستئنافي والاستثناء عدم قبول

الطعن الاستئنافي اذا كان هناك اتفاق بين الاطراف على العدول عن الاستئناف في اتفاقية التحكيم، اما التحكيم المطلق فعلى العكس حيث الاصل عدم قبول الطعن الاستئنافي و الاستثناء قبول الطعن اذا اجازه الطرفين في اتفاقية التحكيم[٥٥] وهذا ما اكد علية الاجتهاد اللبناني[٥٦] .

**ثالثاً: الطعن بإعادة المحاكمة .**

هو احد طرق الطعن الغير عادية بالقرار الحائز على الصفة القطعية والقابل للتنفيذ من اجل اعادة النظر بالواقع و القانون، بالتالي لا يجوز الطعن بإعادة المحاكمة بالقرارات الغير قطعية ، حيث اجاز المشرعان العراقي و اللبناني الطعن بالقرار التحكيمي عن طريق اعادة المحاكمة ، ولقد اشترط القانون اسباب اعادة المحاكمة على سبيل الحصر والتي يجب توفرها في القرار التحكيمي حتى يقبل الطعن به عن طريق اعادة المحاكمة ، فاذا وقع من احد الخصوم غش في الدعوى كان من شأنه التأثير على قرار التحكيم ، او حصل اقرار بالتزوير اوراق بني عليها القرار التحكيمي، او يبنى القرار على شهادة كاذبة او ترجمة خاطئة او قرار باطل استند علية القرار التحكيمي [٥٧]. ومن حيث المحكمة المختصة بنظر هذا الطعن اعطى المشرع اللبناني الاختصاص لمحكمة الاستئناف الذي صدر في نطاقها القرار التحكيمي ويكون القرار الصادر عن محكمة الاستئناف قابل للطعن بطريقة التمييز واعتراض الغير، على عكس المشرع العراقي الذي اغفل تحديد المحكمة المختصة بنظر هذا الطعن فيما يخص القرار التحكيمي ، حيث اشارة في المادة(٢٧٥) مرافعات الى قبول الطعن بالقرار التحكيمي بالطرق المقررة في القانون. وان طريقة اعادة المحاكمة التي اشارة لها المادة (١٩٩) من قانون المرافعات التي نصت على :(يكون الطعن بطريقة اعادة المحاكمة بعريضة تقدم الى المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه او المحكمة التي حلت محلها ...) يفهم من ذلك ان المحكمة التي اصدرت القرار التحكيمي هي (هيئة التحكيم) وهي خاصة ليست قضاءاً رسمياً، بالتالي عندما يصدر القرار التحكيمي ينتهي دورها وتحل محلها محكمة البداءة فتكون هي صاحبة الاختصاص بنظر الطعن بإعادة المحاكمة وفقا لما جاء في المادة (١٩٩) من قانون المرافعات العراقي .

**رابعاً : الطعن تمييزاً.**

هو طريق طعن غير عادي في الاحكام القضائية يهدف الى نقض الحكم المطعون به لأسباب معينة تجعل الحكم مخالف للقانون وجاءت على سبيل الحصر وتعتبر من اهم طرق الطعن من حيث تحقيق العدل[٥٨]. وسبق وان اشرنا ان المشرع العراقي قد اجاز الطعن بالقرار التحكيمي بكافة طرق الطعن ما عدا اعتراض الغير، بالتالي يمكن الطعن بالقرار التحكيمي تمييزاً سواء كان صادر من الهيئة

التحكيمية والمعطى صيغة التنفيذ او القرار الصادر من محكمة الاستئناف الخاص بالطعن بالقرار التحكيمي . وتكون مهلة الطعن تمييزاً (٣٠) يوم من تاريخ التبلغ بالقرار. ويكون الاختصاص بنظر هذا الطعن من قبل محكمة التمييز الاتحادية حيث يقدم طلب الطعن مباشرتا الى محكمة التمييز او عن طريق المحكمة التي اصدرت القرار التحكيمي المطعون به سواء كانت محكمة البداءة او الاستئناف[٥٩]. كما يلاحظ ان المشرع اللبناني قد اجاز الطعن تمييزاً بالقرار الصادر من محكمة الاستئناف[٦٠]. لكنه فرق في مدى قابلية القرار الصادر من محكمة الاستئناف للطعن به بالتمييز، كونه قد صدر في طعن بقرار تحكيم وفقا لقانون التحكيم العادي، وبين الطعن بقرار تحكيم صادر في تحكيم (مطلق)، فاذا كان التحكيم (عادي) طبقا للقانون فان القرار الصادر من محكمة الاستئناف سواء كان صادرا في طعن بالبطلان أم بالاستئناف في حكم التحكيم، يكون قابلا للطعن به بالتمييز. أما اذا كان التحكيم(مطلق) طبقاً لقواعد العدالة والانصاف فان القرار الصادر من محكمة الاستئناف، فلا يقبل الطعن به بالتمييز ما لم يكن القرار الصادر من محكمة الاستئناف يقضي بقبول الطعن بالإبطال أو قبول الطعن بالاستئناف[٦١]. وعلى هذا اكدت محكمة التمييز اللبنانية[٦٢].

وبعد استعراض دور القضاء في نطاق طرق الطعن بالقرار التحكيمي نرى ان المشرع العراقي ونظيرة اللبناني قد توسع في نطاق الطعن بالقرار التحكيمي مما ادى الى انتفاء اهم ميزة بالتحكيم وهي السرعة و السرية وان المبالغة في نطاق الطعن تحول التحكيم الى مرحلة اضافية واختيارية من مراحل التقاضي بالتالي سوف يفضل الخصوم اللجوء الى القضاء بشكل مباشر دون المرور بمرحلة التحكيم التي سوف تحملهم الوقت و المصاريف، لأنه بكل الاحوال سوف يمر النزاع على نفس مراحل التقاضي سواء لجوء للتحكيم او لم يلجوء. بالتالي نرى ضرورة الغاء طرق الطعن بالقرار التحكيمي وابقاء دعوى ابطال القرار التحكيمي فقط.

**المطلب الثاني: دور القضاء في نطاق تنفيذ القرار التحكيمي**

**Role of the judiciary in the implementation of the arbitral award**

من الثابت بعد صدور القرار التحكيمي تبدأ مرحلة تنفيذ القرار التحكيمي ، حيث ان هذا القرار لا يمتلك بذاته القوة التنفيذية عند صدوره من قبل الهيئة التحكيمية كالقوة الخاصة بالأحكام والمحررات القابلة للتنفيذ[٦٣] الامر الذي يتطلب اصدار امر تنفيذي من قبل المحكمة المختصة بنظر النزاع حتى يكتسب القرار القوة التنفيذية، وهنا يكمن دور القضاء في نطاق تنفيذ القرار التحكيمي. والغاية من وراء ذلك هو لفرض الرقابة القضائية و التأكد من صحة الاجراءات المتبعة و

خلو القرار التحكيمي من العيوب الجوهرية التي قد تشوبه و تجنب ما يمنع من تنفيذ القرار[٦٤].وبما ان القرارات التحكيمية تختلف من حيث طبيعتها الى قرارات تحكيمية وطنية وقرارات تحكيمية دولية سوف نقسم هذا المطلب الى فقرتين كالاتي:

**اولاً : اجراءات تنفيذ القرار التحكيمي الوطني.**

تبدأ اجراءات التنفيذ بتسليم هيئة التحكيم صورة من قرار التحكيم لكل من طرفي النزاع وتسليم القرار مع أصل اتفاق التحكيم إلى المحكمة المختصة بنظر النزاع (البداءة) ، خلال ثلاثة ايام بعد صدور القرار بموجب وصل يوقع عليه كاتب المحكمة ويسلم إلى المحكم يثبت تسليمه للقرار التحكيمي، بعد ذلك يتوجب تقديم طلب من أحد الاطراف إلى المحكمة بعد دفع الرسوم المقررة قانونا، بعدها تقوم المحكمة بتدقيق القرار من حيث الاجراءات ومن حيث عدم مخالفته لشرط التحكيم و للقانون والنظام العام بعدها تصادق علية ويكتسب القوة التنفيذية[٦٥] ، وتعد دائرة التنفيذ ومديرياتها في بغداد والمحافظات هي الجهات المسؤولة عن تنفيذ الأحكام القضائية، وقرارات التحكيم الحاصلة على القوة التنفيذية بعد تقديم الطلب من الطرف الذي يرغب بتنفيذ القرار التحكيمي إلى مديرية التنفيذ المعنية. كذلك القانون اللبناني قد اشترط نفس الاجراءات حتى يكتسب القرار التحكيمي الصيغة التنفيذية لكن هذا لا يعني انه اصبح قابل للتنفيذ الفوري الا اذا كان القرار معجل التنفيذ. يتبين لنا أن المشكلة الأساسية للتحكيم في العراق هي في التناقض الحاصل بين متطلبات التحكيم الفعال من جهة، وبين فكرة الولاية العامة للقضاء للبت في النزاعات من جهة ثانية.

**ثانياً: اجراءات تنفيذ القرار التحكيم التجاري الدولي.**

يتم بشكل عام اجراءات تنفيذ قرار التحكيم التجاري الدولي بطريقتين الاولى من خلال الاعتماد على التشريع الوطني للدولة المراد تنفيذ القرار بها ، والثانية من خلال الاتفاقيات الدولية . وبالرجوع الى قانون المرافعات العراقي يلاحظ انه لم يتضمن أي نص يفيد التحكيم التجاري الدولي، حيث نصت المادة (٢٧٢) من قانون المرافعات العراقي على أنه (١- لا ينفذ قرار المحكمين لدى دوائر التنفيذ سواء كان تعينهم قضاء أو اتفاقا ما لم تصادق عليه المحكمة المختصة بالنزاع بناء على طلب احد الطرفين وبعد دفع الرسوم المقرره. ٢- لا ينفذ قرار المحكمين إلا في حق الخصوم الذين حكموهم، وفي الخصوص، الذي جرى التحكيم من أجله.)، فلم يبين النص مكان إصدار القرار هل هو داخل العراق أم خارجه، واي قرار تحكيم يعنيه هل هو قرار التحكيم الصادر من محكم عراقي أم من محكم أجنبي، الامر الذي ادى الى وجود رأيان: **الرأي الاول[٦٦]:** القواعد القانونية في قانون

المرافعات الخاصة بالتحكيم جاءت لتنطبق على التحكيم الوطني دون التحكيم الاجنبي او الدولي.

**الرأي الثاني[٦٧]:** القواعد القانونية في قانون المرافعات الخاصة بالتحكيم جاءت لتنطبق على التحكيم الوطني و التحكيم الاجنبي او الدولي، وذلك لان النص جاء بشكل مطلق ولم يحدد نوع التحكيم واستنادا لنص المادة (١٦٠) من القانون المدني العراقي ( المطلق يجري على اطلاقة ما لم يقم دليل التقيد نصاً او دلاله). ومن القوانين العراقية الاخرى التي تشير الى تطبيق القرارات و الاحكام الاجنبية قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨ و قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ وقانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ والمعدل بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٦. ان القرار التحكيم الدولي الصادر من مركز تحكيم دولي وبأشراف محكمة اجنبية بحق شخص أجنبي او وطني ضد شخص عراقي الجنسية أو على اموال موجودة داخل العراق لا يمكن تنفيذه بشكل مباشر الا بعد أن يكتسي شكل الحكم القضائي في البلد الصادر فيه هذا القرار التحكيمي، وذلك عن طريق إعطائه صيغة التنفيذ ليصبح حكماً أجنبياً بعد ذلك تقام دعوى لدى محكمة البداءة الواقعة ضمن الاختصاص المكاني لمحل اقامة المحكوم علية او محل الاموال المطلوب التنفيذ عليها[٦٨]، وبعد التأكد من الشروط المطلوبة في قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية رقم (٣٠) تصدر المحكمة قرار بتنفيذ الحكم الاجنبي (القرار التحكيمي الدولي) ويكون قرار المحكمة قابل للطعن تمييزاً دون الاستئناف . وبالرغم من ان قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية لا يتضمن إشارة إلى قرارات التحكيم، لكن الفقه العراقي اعتبر أن القرار التحكيمي، الصادر في بلد أجنبي، يخضع للأحكام المقررة لتنفيذ الأحكام الأجنبية[٦٩]. ويلاحظ ان دور القضاء هنا واسع من حيث صلاحية محكمة البداءة بالنظر بالقرار التحكيمي من الناحيتين الشكلية والموضوعية. اما في لبنان فقد خصص المشرع باباً في قانون اصول المحاكمات المدنية تحت عنوان تنفيذ القرارات التحكيمية الاجنبية[٧٠] ، واعطى صلاحية منح الصيغة التنفيذية للقرارات التحكيمية الدولية (الاجنبية) الى محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الثامنة. حيث يشترط ان يكون القرار التحكيمي الاجنبي غير مخالف للنظام العام الدولي و مقدم من قبل المدعي او المدعى عليه وخالياً من العيوب الجوهرية التي تمنع التنفيذ، ويلاحظ ان الحكم الصادر بخصوص اعطاء الصيغة التنفيذية لا يقبل الطعن به الا عن طريق ابطال القرار التحكيمي فقط دون طرق الطعن الاخرى[٧١].

١. اما من حيث المعاهدات و الاتفاقيات فالعراق قد انضم الى عدت اتفاقيات تخص التحكيم الدولي نذكر منها: اتفاقية الرياض للتعاون القضائي وتسليم

المجرمين لعام ١٩٨٣ التي صادق العراق بالقانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٨٣ حيث فرضت هذه الاتفاقية على الدول الموقعة وجوب الامتثال و الاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها[٧٢] . وهنا سوف يكون دور القضاء في القرارات التحكيمية الصادرة والمراد تنفيذها في دولة داخلة بهذه الاتفاقية اقل مما هو عليه في القرارات التحكيمية التي تصدر من دولة غير داخله بهذه الاتفاقية، وبهذا قضت محكمة التمييز الاتحادية حول عدم صحة اقامة دعوى ثانية امام المحاكم العراقية من اجل تنفيذ قرار تحكيمي صادر عن مركز دبي للتحكيم الدولي[٧٣].

٢. اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لسنة ١٩٨٧ والتي صادق العراق عليها بالقانون رقم (٨٦) في ١٤ /١٩٨٧/٤.
٣. بروتكول جنيف لعام ١٩٢٣ الذي صادق عليه العراق بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٢٨ .
٤. اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ احكام المحكمين الاجنبية لعام ١٩٥٨ وتعتبر من اهم الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بتنفيذ قرارات التحكيم الدولية ، والتي انضم لها العراق بموجب القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ [٧٤]

**الخاتمة**

بعد الانتهاء من هذه الدراسة ( دور القضاء بالتحكيم ) و الوصول الى الخاتمة والتي سوف تتضمن الافكار الرئيسية التي دارات بها محاور هذه الدراسة للوصول الى النتائج والمقترحات اللازمة من اجل الاستفادة بشكل عملي من هذه الدراسة ، ومن هذا المنطلق نذكر اهم النتائج والمقترحات:

**النتائج:**

١. ان المشرعين العراقي و اللبناني لم يواكبا التطورات التشريعية في مجال التحكيم سواء على صعيد التشريعات العربية او الاجنبية ، بالإضافة الى وجود نقص تشريعي لدى القانون العراقي فيما يخص تنظيم التحكيم التجاري الدولي.
٢. هناك دوراً اساسياً للقضاء بشكل عام من حيث تشكيل الهيئة التحكيمية، سواء في تحديد صفات المحكم واختياره، او من حيث الية تشكيل الهيئة التحكيمية والرقابة على تطبيق النصوص القانونية التي تنظم هذه الامور.
٣. القضاء هو صاحب الاختصاص الأصيل في الاجراءات الوقتية والتحفظية اثناء السير بإجراءات التحكيم.
٤. هناك دور اساسي للقضاء من حيث التحقق من سلامة اتفاق التحكيم والرقابة على كافة مراحل التحكيم والطعن بالقرار التحكيمي.

٥. التوسع في نطاق الطعن بالقرار التحكيمي من قبل المشرع العراقي ونظيره اللبناني مما ادى الى انتفاء اهم ميزة بالتحكيم وهي السرعة و السرية .
٦. التناقض الحاصل بين متطلبات التحكيم الفعال من جهة، وبين فكرة الولاية العامة للقضاء للبت في النزاعات من جهة ثانية.

**التوصيات:**

١. ضرورة الاسراع بالتصويت على اقرار مشروع قانون التحكيم التجاري العراقي المعروض على مجلس النواب العراقي .
٢. نشر الثقافة القانونية من خلال فتح دورات متخصصة وورش عمل خاصة بالتحكيم واعداد محكمين اكفاء من قبل وزارتي العدل واتحاد الحقوقيين ونقابة المحاميين والمؤسسات القضائية العربية، فكلما كانت المعرفة بقواعد وإجراءات التحكيم أكثر كان الالتجاء اليه لفض المنازعات اكثر.
٣. تشجيع طلبة الدراسات العليا في الجامعات على اعداد الدراسات و الابحاث في مجال التحكيم.
٤. ادخال مادة التحكيم في مناهج كليات القانون والمعهد القضائي في العراق واعتبارها احدى المواد الأساسية في المناهج أسوة بمادة القانون المدني والعقوبات والاحوال الشخصية، و ذلك لزيادة الوعي القانوني بأهمية التحكيم في معالجة القضاء لفض النزاعات .

**المصادر و المراجع:**

**اولاً: الكتب:**


I. الدكتور احمد خليل ، قواعد التحكيم في القانون اللبناني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣.
II. الدكتور أبو الخير عبد العظيم سكرمة ، المرجع الوافي في التحكيم في المنازعات الخاصة والتجارية الدولية، دراسة تأصيلية وتحليلية لاهم مشكلات التحكيم العملية وفقا لقانون التحكيم ، القاهرة ، دار العدالة ، ٢٠١٥ .
III. الدكتور ابو العلا علي ابو العلا النمر، القانون الواجب التطبيق على المسائل الاجرائية في مجال التحكيم ، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٥.
IV. الدكتور احمد ابو الوفا ، التحكيم بالقضاء و الصلح ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠١٧.
V. الدكتور احمد بشير الشرايري، بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة النقض علية- دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، الاردن ، ٢٠١٦.
VI. الدكتور احمد خليل ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، والقاهرة، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة ، ١٩٩٦.
VII. الدكتور احمد سيد أحمد محمود ،سلطة المحكم في إصدار الأحكام الوقتية والأوامر في القانون المقارن والكويتي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٣ .

VIII. الدكتور اسعد فاضل منديل، احكام عقد التحكيم واجراءاته دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الاولى، ٢٠١١.
IX. الدكتور اكرم فاضل قصير، المعين في دراسة قواعد التحكيم التجاري ، دار وائل ، عمان ،الاردن، ٢٠١٧.
X. امال يدر ، الرقابة القضائية على اعمال التحكيم الدولي ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٢ .
XI. الدكتور بدوي حنا موسوعة قضايا أصول المحاكمات المدنية - التحكيم ج- ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ،٢٠١٢ .
XII. القاضي جبار جمعة اللامي ، التحكيم التجاري في القانون العراقي و الاتفاقيات الدولية – دراسة مقارنة عملية معززة بالتطبيقات القضائية ، مطبعة السيما ، بغداد ،٢٠١٥ .
XIII. الدكتورحسين المؤمن ، الوجيز في التحكيم ، مطبعة الفجر ، بيروت ،١٩٧٧.
XIV. الدكتورة حفيظة السيد الحداد ، الوجيز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠٠٤.
XV. الدكتورة حفيظه السيد حداد ، الرقابة القضائية على احكام التحكيم بين الازدواجية و الوحدة ، دار الفكر العربي ، مصر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠.
XVI. الدكتور خيري عبد الفتاح السيد البتانوني ، مفهوم المحكم في التحكيم التجاري الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣.
XVII. الدكتور عبد الحميد الأحدب، دراسة في قانون التحكيم اللبناني منشورات صادر الحقوقية ، ١٩٩٦.
XVIII. الدكتور عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ والمبادئ القانونية لقرارات محكمة التميز ،ج٤ ، الدائرة القانونية لوزارة العدل ، بغداد ، ١٩٩٠.
XIX. الدكتور عبد الرحمن علام، قواعد المرافعات العراقي ، ج٢، دار التضامن للطباعة، بدون سنة نشر.
XX. الدكتور عزمي عطية ، قانون التحكيم الكويتي ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، ١٩٩٠.
XXI. الدكتور فتحي والي ، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علما وعملاً ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، مصر، ٢٠١٤.
XXII. المحامي فوزي كاظم المياحي ، صديق المحامي في المرافعات المدنية مواضيع مختارة معززه بآراء الفقهاء واحكام القضاء ، مكتبة الصباح ، بغداد ، ٢٠١٢.
XXIII. الدكتور لفتة هامل العجيلي ، الطعن بالاستئناف في قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته القضائية ، مطبعة الكتاب ، بغداد ،٢٠١١.
XXIV. الدكتور محمود السيد التحيوي ، تنفيذ حكم المحكمين ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٧.
XXV. الدكتور مصطفى الجمال و والدكتور عكاشة محمد عبد العال ، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية و الداخلية ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٨٨.
XXVI. الدكتور مصطفى ناطق صالح مطلوب ، المعين في التحكيم التجاري- دراسة مقارنه على وفق احدث الانظمة القانونية التحكيمية الاقليمية و الدولية ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٧ .

XXVII. الدكتورنجيب احمد عبد الله الجبلي ، النظرية العامة في التحكيم دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي والانظمة الوضعية ، مكتبة وفاء القانونية ، مصر ، الاسكندرية ، ٢٠١٦ .

**ثانياً: القوانين:**

I. قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨.
II. قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩
III. قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠.
IV. قانون المرافعات المدنية الفرنسي الصادر بالمرسوم رقم ٥٠٠/٨١ لسنة ١٩٨١.
V. قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣.
VI. قانون تصديق اتفاقية الرياض للتعاون القضائي وتسليم المجرمين رقم (١١٠) لعام ١٩٨٣.
VII. قانون التحكيم المصري في المواد المدنية و التجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.
VIII. قانون التحكيم الاردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١.

**ثالثاً: البحوث والمجلات والدوريات :**

I. الدكتور سامي بديع منصور ، الرقابة القضائية و الطعن بالقرار التحكيمي ، المجلة اللبنانية في التحكيم العربي الدولي ، العددان الرابع عشر و الخامس عشر ، بيروت ،٢٠١١.
**II.** الدكتور عبد الحميد الأحدب ، القانون المصري الجديد للتحكيم في المواد المدنية والتجارة ، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي. العدد الأول .
III. القاضي فادي الياس ، استقالة المحكم ، مجلة التحكيم الدولية، العدد الثلاثون ، نيسان، بيروت ، ٢٠١٦
IV. مجلة التحكيم ، العدد التاسع ، لبنان.
V. مجلة التحكيم العالمية ، العدد الواحد و الثلاثون ، تشرين الاول ( اكتوبر ) ٢٠١٦ ، السنة الثامنة.
VI. مجلة التحكيم العالمية، العدد الواحد والعشرون، كانون الثاني (يناير)، ٢٠١٤.
VII. القاضي هادي عزيز علي ، بعض الرؤى المقارنة لأحكام التحكيم في القانونين العراقي و اللبناني ، مجلة التحكيم العالمية ، العدد٣٧ ، كانون الثاني يناير ، بيروت،٢٠١٨.

**الهوامش:**

(١) الدكتور احمد خليل ، قواعد التحكيم في القانون اللبناني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣، ص٩.

(٢) اسعد فاضل منديل، احكام عقد التحكيم واجراءاته دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الاولى، ٢٠١١، ص٥.

(٣) الدكتور عزمي عطية ، قانون التحكيم الكويتي ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، ١٩٩٠، ص١٢.

(٤) قانون التحكيم المصري في المواد المدنية و التجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، قانون التحكيم الاردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١.

(٥) كما هو الحال في العراق و لبنان وفرنسا فقد خصص قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ من المادة (٢٥١) الى المادة (٢٧٦) ، الكتاب الثاني الباب الأول من القانون العمل للتحكيم من المادة (٧٦٢) إلى المادة(٨٢١) في حين أن القانون الفرنسي خصص الكتاب الرابع من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرسي للتحكيم من المادة (١٤٤٢) إلى المادة (١٥٣٧) .

(٦) الدكتورة حفيظه السيد حداد ، الرقابة القضائية على احكام التحكيم بين الازدواجية و الوحدة ، دار الفكر العربي، مصر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠، ص٦.
(٧) الدكتور احمد بشير الشرايري، بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة النقض علية- دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، الاردن ، ٢٠١٦، ص١٢٠.
(٨) الدكتور أبو الخير عبد العظيم سكرمة ، المرجع الوافي في التحكيم في المنازعات الخاصة والتجارية الدولية، دراسة تأصيلية وتحليلية لاهم مشكلات التحكيم العملية وفقا لقانون التحكيم، القاهرة ، دار العدالة ، ٢٠١٥، ص٨٦.
(٩) مشار الية في الدكتور احمد ابو الوفا، التحكيم بالقضاء والصلح، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠١٧، ص١٥٣.
(١٠) الدكتور عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ والمبادئ القانونية لقرارات محكمة التميز ،ج٤ ، الدائرة القانونية لوزارة العدل ،بغداد، ١٩٩٠، ص ٤٣٧.
(١١) الدكتور حفيظة السيد الحداد ، الوجيز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠٠٤، ص ٢١٥.
(١٢) انظر: المادة (٢٥٤) قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
(١٣) انظر المادة (٢٥٥) قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
(١٤) الدكتور فتحي والي ، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علما وعملاً ، منشأة ا المعارف، الاسكندرية ، ٢٠١٤ مصر، ص ٤٢٠.
(١٥) الفقرة (٣) من المادة (١٦) من قانون التحكيم المصري التي تنص على: " يكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابة ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله وحديثه".
(١٦) انظر: المادة (٢٥٧) قانون المرافعات العراقي، و المادة (٧٧١)من قانون أصول المحاكمات اللبناني.
(١٧) انظر : المادة (٢٧٣) قانون المرافعات العراقي، انظر : القرار التميزي رقم ١٢٧/م١/١٩٧٣ في ١٩٧٣/١١/١٤ مشار الية في الدكتور عبد الرحمن العلام، قواعد المرافعات العراقي ج٢، دار التضامن للطباعة ، ص ٤٤٦.
(١٨) انظر: المادة (٧٦٣)من قانون أصول المحاكمات اللبناني: لا يصح البند التحكيمي الا اذا كان مكتوبا في العقد الأساسي أو إلى وثيقة تحيل إلى هذا العقد، ويجب أن يشتمل تحت طائلة بطلاقه على تعيين المحكم أو المحكمين بأشخاصهم أو صفاتهم أو على بيان الطريقة التي يعين بها هؤلاء".
(١٩) انظر: قرار محكمة استئناف جبل لبنان الغرفة الحادية عشر قرار رقم ١٠٧٤ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠٤، مشار اليه: الدكتور بدوي حنا موسوعة قضايا أصول المحاكمات المدنية - التحكيم ج- ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ،٢٠١٢ ، ص١٠٠.
(٢٠) الدكتور احمد خليل ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، والقاهرة، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة ، ١٩٩٦،ص ٥٦.
(٢١) انظر: المادة (١/٢٥٦) قانون المرافعات العراقي ، المادة (٧٦٤) من قانون أصول المحاكمات اللبناني.
(٢٢) انظر: قرار رقم ٧٨٣/مدنية اولى / ٧٢، في ١٩٧٢/١٢/٢٧، مشار له في عبد الرحمن العلام ، مصدر سابق ، ص٤٤٨.
(٢٣) رئيس الغرفة الابتدائية الأولى في بيروت، قرار رقم ٣٤/٢٧٢ ، تاريخ القرار ١٩/٦/٢٠١٣، المنشور في مجلة التحكيم العالمية، العدد الواحد والعشرون، كانون الثاني (يناير)، ٢٠١٤، ص٥٩٧.
(٢٤) الدكتور احمد سيد أحمد محمود ،سلطة المحكم في إصدار الأحكام الوقتية والأوامر في القانون المقارن والكويتي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٣ ص ٩٥.
(٢٥) الدكتور ابو العلا علي ابو العلا النمر، القانون الواجب التطبيق على المسائل الاجرائية في مجال التحكيم ، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٥، ص ٨٧.
(٢٦) الدكتور مصطفى الجمال و عكاشة محمد عبد العال ، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية و الداخلية ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت. ١٩٨٨،ص٣٠٣.
(٢٧) انظر: المادة (٢٦٩) من قانون المرافعات العراقي ، المادة (٧٧٩) من قانون أصول المحاكمات اللبناني.
(٢٨) انظر: المادة (٢٦٨) من قانون المرافعات العراقي ، مرافعات ؛ و المادة (٧٨٣ ) من قانون أصول المحاكمات اللبناني.
(٢٩) الدكتور احمد خليل ، مرجع سابق، ص ٥٨٠.

(٣٠) الدكتور عبد الرحمن العلام ، مرجع سابق ،ص ٤٥٨.
(٣١) الدكتور احمد ابو الوفا، مرجع سابق، ص ١٨١.
(٣٢) الدكتورة حفيظة سيد حداد، مرجع سابق، ص٢٧٢.
(٣٣) الدكتور خيري عبد الفتاح السيد البتانوني ، مفهوم المحكم في التحكيم التجاري الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٣، ص١٥٤.
(٣٤) القاضي فادي الياس، استقالة المحكم، مجلة التحكيم الدولية، العدد الثلاثون، نيسان، بيروت، ٢٠١٦، ص١٢٦.
(٣٥) انظر : المادة (٧٦٣) من قانون أصول المحاكمات اللبناني.
(٣٦) الدكتور مصطفى ناطق صالح مطلوب ، المعين في التحكيم التجاري- دراسة مقارنه على وفق احدث الانظمة القانونية التحكيمية الاقليمية و الدولية ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ،٢٠١٧ ، ص ٢٨٧.
(٣٧) الدكتور عبد الرحمن العلام ، مرجع سابق، ص٤٥١.
(٣٨) انظر: المادة (٢٦١) قانون المرافعات العراقي ، و المادة (٧٧٠) من قانون أصول المحاكمات اللبناني.
(٣٩) انظر: المادة (٢٦٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
(٤٠) القاضي هادي عزيز علي ، بعض الرؤى المقارنة لأحكام التحكيم في القانونين العراقي و اللبناني ، مجلة التحكيم العالمية ، العدد٣٧ ، كانون الثاني يناير ، بيروت،٢٠١٨، ص٢٨٢.
(٤١) انظر: قرار محكمة التمييز رقم ٨٣٠/مدنية ثانية / ٧٤ ، بتاريخ ٢/١١/١٩٧٤ مشار اليهم لدى عبد الرحمن العلام ، المرجع السابق، ص٥٩.
(٤٢) انظر: المادة (٧٧٣)من قانون أصول المحاكمات اللبناني.
(٤٣) الدكتور نجيب احمد عبد الله الجبلي ، النظرية العامة في التحكيم دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي والانظمة الوضعية ، مكتبة وفاء القانونية ، مصر ، الاسكندرية ، ٢٠١٦ ، ص٥٨٨
(٤٤) الدكتور فتحي والي ، مصدر سابق ، ص٥٢٠
(٤٥) انظر : القرار رقم ٧/٤٦ في ٢٠١٦/٢/٢٦ صادر من رئيس الغرفة الابتدائية الأولى في بيروت.
(٤٦) الدكتور امال يدر ، الرقابة القضائية على اعمال التحكيم الدولي ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٢ ، ص٨.
(٤٧) انظر: المواد (٢٧٣،٢٧٤،٢٧٥) في قانون المرافعات العراقي ؛ والمواد من (٧٩٨) الى (٨٢١) من قانون أصول المحاكمات اللبناني (٤٨) انظر المادة (٢/٥٢) قانون التحكيم المصري في المواد المدنية و التجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.
(٤٩) الدكتورعبد الحميد الأحدب: دراسة في قانون التحكيم اللبناني منشورات صادر الحقوقية.١٩٩٦، ص ١١٤ .
(٥٠) الدكتور عبد الحميد الأحدب القانون المصري الجديد للتحكيم في المواد المدنية والتجارة المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي. العدد الأول ، ص٤٤.
(٥١) انظر: المادة (٢٧٣) من قانون المرافعات العراقي ، والمادة (٨٠٠) من قانون أصول المحاكمات اللبناني.
(٥٢) لم يذكر المشرع العراقي اسم المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان لكن من الواقع العملي تنظر هذه الدعوى او الطعن من قبل محكمة الاستئناف التي تتبعها محكمة البداءة المحكمة المختصة بنظر النزاع، على عكس المشرع اللبناني الذي حدد المحكمة المختصة بنظر هذه الدعوى في المادة (٨٠٢) من قانون أصول المحاكمات اللبناني.
(٥٣) الدكتور لفتة هامل العجيلي ، الطعن بالاستئناف في قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته القضائية ، مطبعة الكتاب ، بغداد ،٢٠١١،ص ٨.
(٥٤) الدكتور سامي بديع منصور ، الرقابة القضائية و الطعن بالقرار التحكيمي ، المجلة اللبنانية في التحكيم العربي الدولي ، العددان الرابع عشر و الخامس عشر ، بيروت ،٢٠١١، ص٧.
(٥٥) انظر : المادة (٧٩٩) من قانون أصول المحاكمات اللبناني.
(٥٦) انظر : قرار صادر محكمة استئناف بيروت بالعدد٢٠١٠/٥٥في ٢٠١٠/٧/٧ ؛ قرار صادر من محكمة استئناف جبل لبنان بالعدد ٢٠١٠/٢٨ في ٢٠١٠/٣/٤ منشور في مجلة التحكيم ، العدد التاسع ، لبنان، ص٤٥٥.
(٥٧) انظر المادة (١٩٦) من قانون المرافعات العراقي ، و المادة (٦٩٠) من قانون أصول المحاكمات اللبناني.
(٥٨) الدكتور فوزي كاظم المياحي ، صديق المحامي في المرافعات المدنية مواضيع مختارة معززه باراء الفقهاء واحكام القضاء ، مكتبة الصباح ، بغداد ، ٢٠١٢، ص٦٣٠.

(٥٩) انظر : المادتين (٢٠٤و ٢٠٥) من قانون المرافعات العراقي.
(٦٠) انظر: المادة (٨٠٤) من قانون أصول المحاكمات اللبناني.
(٦١) الدكتور احمد بشير الشرايري ، مصدر سابق ، ص ٢٩٩.
(٦٢) انظر: قرار رقم ٢٠٠٣/١١٢ تميز مدني في ٢٠٠٣/٦/٢٦ ،الغرفة الخامسة مشار له في بدوي حنا ، مصدر سابق، ص١٥٧.
(٦٣) انظر: المادة (١٤/اولا) من قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠.
(٦٤) الدكتور محمود السيد التحيوي ، تنفيذ حكم المحكمين ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٧، ص٨٠.
(٦٥) انظر: المواد ( ٢٧١ و٢٧٢و٢٧٣) من قانون المرافعات العراقي .
(٦٦) الدكتور اكرم فاضل قصير، المعين في دراسة قواعد التحكيم التجاري ، دار وائل ، عمان ،الاردن، ٢٠١٧، ص ١١٨.
(٦٧) القاضي جبار جمعة الامي ، التحكيم التجاري في القانون العراقي و الاتفاقيات الدولية – دراسة مقارنة عملية معززة بالتطبيقات القضائية ، مطبعة السيما ، بغداد ،٢٠١٥ ، ص١٤٥-١٤٦ ، قرار تمييزي رقم ٢٣٥/٢١٤ هيئة الموسعة المدنية الاولى ، في ٢٠١٢/٧/١٥ مشار الية في نفس مصدر هذا الهامش ، ص١٤٧.
(٦٨) انظر: المادة (٣) قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨
(٦٩) الدكتور حسين المؤمن ، الوجيز في التحكيم ، مطبعة الفجر ، بيروت ،١٩٧٧، ص ١٨.
(٧٠) انظر: المادة (٨١٥) من قانون أصول المحاكمات اللبناني.
(٧١) انظر: المادة (٨١٩) من قانون أصول المحاكمات اللبناني.
(٧٢) انظر: المادة (٣٧) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي وتسليم المجرمين لعام ١٩٨٣.
(٧٣)انظر: قرار رقم ٢٤٣٨، الهيئة الاستئنافية في محكمة التمييز الاتحادية في ٢٠١٣/١١/١٤ منشور في مجلة التحكيم العالمية ، العدد الواحد و الثلاثون ، تشرين الاول ( اكتوبر ) ٢٠١٦ ، السنة الثامنة ، ص٤٤٦.